

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية البر الخيرية بمركز العالية

جدول المحتويات

٣ مقدمة

٣ النطاق

٣ البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:.....

٣ الإرهاب:

٤ المسؤولين

اعتماد مجلس الإدارة.....

مقدمة

تعد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب أحد الركائز الأساسية التي اتخذتها الجمعية في مجال الرقابة المالية وفقاً لنظام مكافحة غسل الأموال السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣١ بتاريخ ١٤٣٣/٥/١١هـ، ولائحته التنفيذية وجميع التعديلات اللاحقة ليتوافق مع هذه السياسة.

النطاق

تحدد هذه السياسة المسؤوليات العامة على كافة العاملين ومن لهم علاقات تعاقدية وتطوعية في الجمعية.

البيان

طرق الوقائية التي اتخذتها الجمعية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب:

١. تحديد وفهم وتقييم لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تتعرض لها الجمعية.
٢. اتخاذ قرارات مبررة في شأن الحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب الخاصة بالمنتجات والخدمات.
٣. تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب رفع كفاءة العاملين بما يتلاءم مع نوعية الأعمال في الجمعية في مجال المكافحة.
٤. رفع كفاءة القنوات المستخدمة للمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.
٥. توفير الأدوات اللازمة التي تساعد على رفع جودة وفعالية الأعمال في الجمعية.
٦. إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

٧. الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في المصروفات.
٨. التعرف على المستفيد الحقيقي ذو الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.
٩. السعي في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

المسؤوليات

تطبق هذه السياسة ضمن أنشطة الجمعية وعلى جميع العاملين الذين يعملون تحت إدارة وإشراف الجمعية الاطلاع على الأنظمة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وعلى هذه السياسة والإلمام بها والتوقيع عليها، والالتزام بما ورد فيها من أحكام عند أداء واجباتهم ومسؤولياتهم الوظيفية. وعلى الإدارة المالية نشر الوعي في ذلك الخصوص وتزويد جميع الإدارات والأقسام بنسخة منها.

وتحرص الجمعية حال التعاقد مع متعاونين على التأكد من إتباعهم والتزامهم بقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته التعريفي لأعضاء مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ

تم الإطلاع على مضمون سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعميمها على المنسوبين بالصيغة السابقة من قبل مجلس الإدارة وموظفي الجمعية وإقرارها واعتمادها والعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ ١٤٤٠/١١/٢٩ هـ وعلى ذلك تم التوقيع وبالله التوفيق

* أعضاء مجلس الإدارة

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	يحي مسدف علي حامضي	رئيس مجلس الإدارة		
٢	ماجد احمد علي محرق	نائب الرئيس		
٣	هادي مهدي محمد حبيب	امين الصندوق		
٤	رضاء احمد موسى النعمي	عضو		
٥	هتان ابراهيم عيسى ابوجره	عضو		
٦	ضيف الله حمد علي شعفي	عضو		
٧	عيسى محمد علي اللهاف	عضو		

موظفي الجمعية

م	الاسم	المنصب	التوقيع	ملاحظات
١	محمد ابراهيم محمد هتان	المدير التنفيذي		
٢	حيدر علي منصور جوحلي	المحاسب		
٣	امين محمد احمد هتان	باحث اجتماعي		
٤	تركي عمر محمد خواجي	امين المستودع		